(٢٢)

جامعة حلوان – عن كيفية حساب المكافأة المستحقة للاستاذ الدكتور / عبد النبى اسماعيل محمد كأستاذ متفرغ بالجامعة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٧/٧ ان المشرع اجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين ، مع عدم حساب هذه المدة فى المعاش ، وذلك لقاء جعل مالى ، قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده الا يقل مجموع ما يتقاضاه الاستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش ، ولذلك يجرى هذا التحديد باجمال العناصر المالية للوظيفة التى كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب اصلى ورواتب وبدلات اخرى ، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة .

وتبين للجمعية العمومية انه وبشأن تحديد مفهوم لفظ المعاش – الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – فإن المشرع أورد – فيما يتعلق بهذا بالمعاش – أحكاماً ثلاثة أولها : عدم حساب المدة التى يقضيها عضو هيئة التدريس كأستاذ متفرغ فى المعاش ، وثانيها : أن هذا المعاش يتخذ أساساً لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ ، وثالثها : الجمع بين هذا المعاش والمكافأة المذكورة ، ومن ثم فان المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذى يدخل فى نطاق العلاقة التنظيمية التى تربط الأستاذ – بصفة عامة – بالجامعة او المعهد ، والذى لا يعدو إلا أن يكون مقابلاً للاشتراكات التأمينية التى قرر المشرع فى قانون التأمين الاجتماعى استقطاعها من راتب الأستاذ العامل قبل بلوغه السن القانونية المقررة للإحالة للمعاش ، وهو ما لا ينطبق – بطبيعة الحال – إلا على المعاش عن مدة الخدمة المدنية التى قضاها الأستاذ فى العمل بالجامعة ، وبذلك فإن المعاش العسكرى لا يدخل فى مفهوم هذا المعاش الذى عنته المادة (١٢١) من قانون الجامعات . ولا يجوز من ثم أن يتخذ أساساً لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفـــــــرغ ، لاختلاف مصدر وسبب استحقاق كل من المعاشين .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن الأستاذ الدكتور / عبد النبى اسماعيل محمد عين أستاذاً متفرغا بالجامعة اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١ ، وكان يتقاضى قبل بلوغه سن الستين

معاشا عسكريا عن مدة خدمته السابقة بالقوات المسلحة بالإضافة إلى راتبة من الجامعة ، فإن ذلك المعاش العسكرى لا يدخل فى مفهوم المعاش المنصوص عليه فى المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات ، ويتعين والحال كذلك استبعاده من عناصر المكافأة المقررة له كأستاذ متفرغ .

(فتوى رقم : ٤٥٠ – بتاريخ : ٢٠١٠/٨/١ – ملف رقم : ١٥١٦/٤/٨٦)